المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد
ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان
طويلة لسهو عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه الا ان
على حج قوله والا اي والا يعد ويتابعه فورا عامدا عالما بطلت اه
اذا سجد صار عائدا الى الصلاه اي فلم يفتقر دخوله في الصلاه
الى نية الدخول فيها بل نية السجود للسهو كافيه عن نية
العود الى الصلاه وفي شيخنا ويصير عائدا بوضع جبهته بالارض
بنية العود الى الصلاة كما قاله حج وكذا ان نواه ولم يشرع فيه عند م ر
في نهايته اه اذا عاد اي الامام يعني الى الصلاه بان تذكر مقتضى
سجود السهو بعد سلامه فادخل نفسه في الصلاة ليسجد فيلزم
المأموم السجود معه ان علم ذلك حال سجود الامام او قبله ويلغو
ما اتى به المأموم بين سلام المأموم وسجوده فلو اتى بركعة مثلا لم
يعتد بها كما تقدم توضيحه اما اذا لم يعلم بسجود امامه للسهو
الا بعد رفع راسه من السجدة الثانية فان كان موافقا سجد حتما
او مسبوقا فاتت اه شيخنا فلم يسجد ح للمتابعة بل يسجد اخر صلاة
نفسه الموافق قيد خرج به المسبوق فيسجد لمتابعة امامه
وان لم يأت باقل التشهد اتفاقا وافقه اي بان يسجد معه حالا
فلو تاخر عنه حتى شرع في هو السجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في
المتابعة لانه سبقه بركنين بطلت ان تعمد اي ان لم يقصد ابتدا
عدم المتابعة والا بطلت بمجرد شروع الامام في السجود نعم
ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا
جاهلا او عذر او سلم عقب سجوده ناسيا لهما ونا للسجود ليطيل حركته
او لم يسجد لجهله بسجود الامام فاخبر ان سجوده لترك الجهر
او السورة فلا اشكال في تصوير ذلك خلافا لما ظنه والكلام في
عدم موافقته في هذه السجود بخصوصه لاجل المتابع اما لكونه
سجودا له اي بلا سبب فيبطل بعمده مع العلم بمنعه لو كان فيسجد
المأموم بعد نيته المفارقة او سلام الامام لوجود المخلل في

صلاة

في صلاة المجعول له من صلاة امامه وليس الكلام في ذلك
في السجود قال حج ويندب فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام
بعضهم لان للمأموم اي الموافق التخلف بعد سلام الامام اه قال
ع ش اي فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة
او غيرها قوله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم
تشهده كما لو سجد للتلاوه وهو في الفاتحه وعليه فهل يعيد
السجود راى ان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر في
المسبوق والذي يتجه انه لا يعيد ويفرق بينه وبين المسبوق والذي
يتجه بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة
قبل الفاتحه لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة اه حج قال م ر
بعد نقله ما هنا والذي افتى به الوالد رحمه الله انه يجب عليه اتمام
كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه زاد سم اي عملا بقاعدة (عدة)
ان سجود السهو بين التشهد والسلام اه ح ي وعلى هذا فلا يضر
تخلفه بالسجدتين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته
صحيحة فائدة في م ر ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه
ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود
امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في
الصلاه بعد سلام امامه ام لا في الثانيه بل يسجد فيهما منفردا
بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الاسنوي
لزوم العود للمتابعه والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه
ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوه فلو سلم المأموم
معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في
السلام ناسيا فعاد الامام فان تخلف عنه بطلت حيث لم يوجد
ما ينافي السجود فان وجد كحدث او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ
سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام
لم يوافقه لقطعه القدوه بسلامه عمدا اه م ر حيث امكنه
ادراك القيام اي بان يدرك مع الامام الفاتحه بكمالها كما سيصرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)